إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قانون عدد 93 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999، المتعلق بإصدار مجلة المحروقات.

الفصل أو الفقرة	عوضا عن :	إقـرأ :
4.10	.... الفقرة الخامسة من الفصل 10 من هذه المجلة	.... الفقرة الخامسة من هذا الفصل.
47 فقرة خ	.... طبقا للأعراف السليمة	.... طبقا لقواعد العرف
84	.. يجوز لصاحب رخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال ...	.. يجوز لصاحب رخصة استكشاف أو رخصة بحث و/ أو امتياز استغلال ...
3.2.101	.. خارج قسمة لمداخيل الصافية ...	.. خارج قسمة المداخيل الصافية ...
125. "ت"	ويخضع التفويت في السيارة أو الأمتعة ...	ويخضع التفويت في السيارة و/ أو الأمتعة ...

الأوامـر والقـرارات

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 515 لسنة 2000 مؤرخ في 29 فيفري 2000.

كلّف السيد الحسومي زيتون، مهندس عام، بمهام مدير عام للإتصالات الراديوية بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 516 لسنة 2000 مؤرخ في 29 فيفري 2000.

كلّف السيد عبد العزيز لسود، مهندس عام، بمهام مدير عام المنشآت العمومية والإحصاء والتنمية بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 517 لسنة 2000 مؤرخ في 29 فيفري 2000.

كلّف السيد عمار اللواتي، متفقد عام للبريد والبرق والهاتف، بمهام مدير عام لتقنيات المواصلات بوزارة المواصلات.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 2000 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومدّ واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميّعة بالضغط،

وعلى الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 المتعلق بترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أفريل 1962 المتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء وخاصة العنوان الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 المتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين الثاني والثالث منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مهام وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والصادر في ترتيب آلات إنتاج وخزن أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميّعة أو الذائبة،

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 24 ماي 1957 المتعلق بترتيب اللحام في الجوانب المذوّبة على الحديد أو الفولاذ على الآلات ذات البخار والضغط بالغاز،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للاحتراق بواسطة الأنابيب،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 سبتمبر 1987 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة منشآت نقل الفحوم الهيدروجينية السائلة بواسطة القنوات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 12 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بقواعد تركيب الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز الطبيعي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط كراس الشروط الملحق بهذا القرار مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية.

الفصل 2 ـ يسند الترخيص لهياكل المراقبة الفنية، بالنسبة لكل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الثالث من هذا القرار، بقرار من وزير الصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وحسب نفس الإجراءات والشروط المتبعة للحصول عليه وذلك استنادا إلى رأي معلل من لجنة التراخيص المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

العنوان الأول

أصناف التراخيص

الفصل 3 ـ تنقسم التراخيص إلى سبعة أصناف :

أ : أصناف المراقبة الرسمية : يتعلق هذا النوع من المراقبة بـ :

أ. 1 : الآلات البخارية.

أ. 2 : الآلات ذات الضغط الغازي.

أ. 3 : معدات نقل الغاز القابل للاحتراق عبر الأنابيب.

ب : أصناف المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية : يتعلق هذا النوع من المراقبة بـ :

ب. 1 : شبكات الغاز في الميادين الصناعية.

ب. 2 : الشبكات الكهربائية في الميادين الصناعية.

ب. 3 : آلات الرفع والمصاعد.

ب. 4 : معدات نقل المحروقات السائلة عبر الأنابيب.

العنوان الثاني

لجنة التراخيص

الفصل 4 ـ يترأس وزير الصناعة أو من يمثله لجنة التراخيص المكلفة بالنظر في مطالب الهياكل المعنية بممارسة المراقبة الفنية وتوكل كتابة اللجنة لإدارة السلامة التي تقوم بما يلي :

ـ دراسة ملفات التراخيص التي يقدمها المترشحون.

ـ دعوة أعضاء اللجنة عند انعقادها.

ـ إسناد تراخيص الاعتماد بعد إمضائها.

ـ إمضاء البطاقات المهنية للأشخاص المخوّل لهم القيام بالمراقبة.

وتتكون لجنة التراخيص كما يلي :

ـ الرئيس : وزير الصناعة أو من يمثله.

ـ أعضاء :

ـ ممثل عن الإدارة العامة للصناعة.

ـ ممثل عن الإدارة العامة للطاقة.

ـ ممثل عن الإدارة العامة للمناجم.

ـ ممثل عن الإدارة العامة للصناعات الغذائية.

ـ ممثل عن إدارة السلامة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي قصد الاستشارة كل شخص ذي كفاءة يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

الفصل 5 ـ تكلّف إدارة السلامة بإعداد التراخيص ومتابعة ومساعدة الهياكل المرخص لها.

العنوان الثالث

سحب التراخيص

الفصل 6 ـ يسحب الترخيص المسند لهيكل المراقبة بصفة وقتية لمدة ستة أشهر وذلك عند حصول نقائص تقنية أو إدارية أو عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط الوارد ذكره بالفصل الأول من هذا القرار بصفة متكررة عند القيام بمهام المراقبة.

ويسحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية :

ـ إذا وقع سحب الترخيص وقتيا مرتين في مدة صلوحيته.

ـ عند حدوث خطأ مهني فادح أو إخلال بأخلاقيات المهنة.

الفصل 7 ـ يتّخذ قرار السحب الوقتي أو النهائي للترخيص من قبل وزير الصناعة وذلك بعد أخذ الرأي المعلل للجنة التراخيص المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار والتي تستدعي المسؤول الأول عن الهيكل المكلف بالمراقبة للإدلاء بملحوظاته حول ما نسب إليه من أفعال.

ويتم إبلاغ المسؤول الأول لهيكل المراقبة الفنية بقرار السحب الوقتي أو النهائي للترخيص في أجل عشرين يوما من تاريخ تقديم ملحوظاته.

العنوان الرابع

المراقبة عند الصنع

الفصل 8 ـ تتم عمليات التجارب والاختبارات الرسمية للمعدات ذات الضغط الغازي أو البخار عند الصنع تحت إشراف مراقبين مخوّل لهم من طرف إدارة السلامة التي يمكنها أن تقرر تفويض أعوان لحضور تلك الاختبارات والتأكد من صحتها.

العنوان الخامس

الأحكام الانتقالية

الفصل 9 ـ يجب على جميع هياكل المراقبة التي تباشر عند صدور هذا القرار أحد أصناف المراقبة المذكورة بالفصل الثالث من هذا القرار، تقديم طلب ترخيص طبقا للإجراءات والشروط المضبوطة بكراس الشروط المصاحب لهذا القرار وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2000.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بمقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية

الباب الأول

الموضوع

الفصل الأول ـ يهدف كراس الشروط هذا إلى تحديد المقاييس العامة المعتمدة للترخيص لهياكل المراقبة والتعريف بأصناف المراقبة والمتطلبات الإدارية وشروط الترشح وإجراءات الترخيص وتكوين ملف مطلب الترخيص والمتطلبات الخاصة بأعوان المراقبة وكذلك مسؤولية كل متدخل (مراقبين ومسؤولين).

الباب الثاني

ميدان التطبيق

الفصل 2 ـ تنطبق مقتضيات كراس الشروط هذا على أصناف المراقبة المضبوطة بالنصوص القانونية المذكورة أسفله :

أ. ـ المراقبة الرسمية

يشمل هذا النوع من المراقبة :

أ. 1 : الآلات البخارية حسب الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 والصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955.

أ. 2 : الآلات ذات الضغط الغازي بمقتضى :

ـ الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 والمتعلق بترتيب الآلات ذات الضغط الغازي.

ـ قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والصادر في ترتيب آلات إنتاج وخزن أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميّعة أو الذائبة.

أ. 3 : معدات نقل الغاز القابل للإحتراق عبر الأنابيب حسب :

ـ القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 والمتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميّعة بالضغط.

ـ قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للاحتراق بواسطة الأنابيب.

ب : المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية

يشمل هذا النوع من المراقبة :

ب. 1 : شبكات الغاز في الميادين الصناعية بمقتضى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 12 نوفمبر 1991 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بقواعد تركيب الأجهزة والمواد المشتغلة بالغاز الطبيعي.

ب. 2 : الشبكات الكهربائية في الميادين الصناعية بمقتضى الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 والمتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية.

ب. 3 : آلات الرفع والمصاعد بمقتضى :

ـ الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أفريل 1962 والمتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء وخاصة العنوان الثاني منه.

ـ قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 والمتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمصاعد ومصاعد السلع.

ب. 4 : معدات نقل المحروقات السائلة عبر الأنابيب بمقتضى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 سبتمبر 1987 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة منشآت نقل الفحوم الهيدروجينية السائلة بواسطة القنوات.

الباب الثالث

التنظيم

القسم الأول ـ تعريف :

الفصل 3 ـ في الأحكام اللاحقة يقصد بـ :

*) المراقبة الرسمية : هي مراقبة نهائية عند استلام المصنوع أو مراقبة دورية عند الاستعمال للآلات ذات الضغط بالغاز أو البخار والتي تهدف إلى تأمين سلامة الأشخاص ويعود هذا النوع من المراقبة بالنظر إلى السلط المختصة أو إلى هياكل مرخص لها من طرف الدولة لهذا الغرض.

*) المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية : هي مراقبة مسبقة لاستلام المصنوع للاستعمال أو دورية عند الاستعمال للمعدات التي تخضع لنصوص قانونية وتهدف هذه المراقبة إلى تأمين مطابقة التنفيذ عند الصنع واستخدام تلك الآلات للمواصفات والنصوص الترتيبية المعمول بها.

وتعود هذه المراقبة بالنظر إلى هياكل مراقبة مرخص لها من طرف الدولة لهذا الغرض.

*) هيكل المراقبة : هو هيكل يقوم بمراقبة منتوج أو تجهيزات واختبار مطابقتهما للمتطلبات الخصوصية والمواصفات والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني : المتطلبات الإدارية

الفصل 4 ـ

1. بالنسبة للصنف أ : (المراقبة الرسمية)

إضافة للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالنسبة للصنف ب، يجب على هيكل المراقبة الراغب في الحصول على ترخيص من الصنف أ :

ـ أن يكون قد باشر المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية على الأقل لمدة سنتين.

ـ أن يكون له أعوان ذووا كفاءات.

2. بالنسبة للصنف ب : (المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية)

يجب على هيكل المراقبة :

ـ أن يكون منظما في شكل هيكل قانوني معروف.

ـ أن يكون له هيكلة تمكنه من المحافظة على كفاءته للقيام بمهامه التقنية في ظروف مرضية.

ـ أن يحدد بوضوح الميادين التقنية التي يمكن لمصالحه المكلفة بالمراقبة القيام بها والتي له كفاءة فيها.

ـ أن يكون قد أبرم عقد تأمين في المسؤولية المدنية المناسب باستثناء الحالة التي تكون فيها مسؤوليته محملة على كاهل الدولة حسب القوانين المعمول بها.

ـ ألاّ تكون له مصلحة تجارية وألاّ يكون طرفا في هيكل له مصلحة تجارية في المنتوج أو طريقة الصنع أو الخدمة التي يكلف بمراقبتها.

ـ ألاّ يلتزم أو يكون قد إلتزم بالقيام بمهمة استشارة تتعارض مع دوره كهيكل مراقبة. ويتم التعريف بمستوى الخبرة المطلوبة من المراقبين بالنسبة لكل صنف بالفصل السابع عشر من هذا الكراس.

الباب الرابع

شروط الترشح

القسم الأول : إجراءات الترخيص

الفصل 5 ـ يجب على كل هيكل يرغب في ممارسة نشاط المراقبة الرسمية و/ أو القانونية أن يطلب مسبقا ترخيصا من وزير الصناعة.

الفصل 6 ـ يجب على كل هيكل يرغب في الحصول على الترخيص أن يحدد ميدان المراقبة المطلوبة وأن يقدم كل المؤيدات اللازمة التي تخص الموارد البشرية والمادية والمالية التي يعتمد عليها.

ويشتمل ملف الترخيص خاصة على :

1 ـ مكتوب يوضح الطبيعة القانونية والنظام الأساسي واسم وعنوان وصفة كل المتصرفين بالهيكل.

2 ـ قائمة إسمية في الأشخاص الذين سيدعون إلى القيام فعليا بعمليات التدقيق مع تقديم جميع الإثباتات التي تمكن من تقدير الخبرات النظرية والتطبيقية لكل شخص منهم وكذلك المعطيات المتعلقة بأنشطتهم السابقة.

ويجب على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا مرتبطين مع المتحصل على الترخيص بمقتضى عقد شغل.

3 ـ بطاقة عدد 3 لكل عون من الأعوان المقترحين للقيام بالمراقبة لا يتعدى تاريخ تسليمها الثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع مطلب الترخيص.

4 ـ كشف للتجهيزات التي يملكها في التاريخ الذي يقدم فيه مطلب الترخيص.

5 ـ إلتزام طالب الترخيص بأن يحترم في حالة الحصول عليه الأحكام الواردة في كراس الشروط هذا.

6 ـ دليل الجودة.

7 ـ دليل الإجراءات (يجب أن يتضمن التعريف بالمخرز وبإجراءات التصرف فيه في حالة طلب التفويض).

8 ـ نسخة من عقد تأمين في المسؤولية المدنية.

القسم الثاني : استقلالية هيكل المراقبة وعدم تحيزه وتنظيمه

الفصل 7 :

1 ـ يجب على هيكل المراقبة والأعوان التابعين له ألاّ يخضعوا لأي ضغط تجاري أو مالي أو غيره يمكن أن يؤثر على رأيهم.

2 ـ يجب على هيكل المراقبة أن يكون مستقلا عن جميع الأطراف المعنية بالمراقبة.

كما يجب علي هيكل المراقبة والأعوان التابعين له المسؤولين على القيام بالتدقيق ألا يكونوا من ضمن الأشخاص الآتي ذكرهم : المصمم أو الصانع أو المزود أو المركب أو المستعمل للشيء الخاضع لمراقبتهم وألاّ يكون الممثل المفوّض لأي طرف من هؤلاء الأطراف.

الفصل 8 ـ يخضع المراقبون طبقا لأحكام المجلة الجنائية لمبدأ الإلتزام بالحفاظ على سر المهنة إلاّ تجاه السلطات الإدارية أو القضائية وذلك فيما يخص الأحداث أو الإرشادات ذات الصبغة التقنية أو غيرها والتي يمكن أن يطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

الفصل 9 ـ يجب على هيكل المراقبة أن يكون له مسؤول تقني، أو شخص ذو تجربة وكفاءة في مجال التصرف في هيكل المراقبة والذي يتحمل المسؤولية التامة في القيام بمهام المراقبة وذلك طبقا لكراس الشروط هذا.

وإذا كان هيكل المراقبة متفرعا إلى عدة أقسام مختلفة النشاطات يجب أن يكون له مسؤول تقني في كل قسم.

القسم الثالث : تقرير المراقبة

الفصل 10 ـ يجب على هيكل المراقبة أن يدوّن نتائج أعمال المراقبة التي وقع القيام بها بتقرير يسلم إلى الحريف يبين بكل وضوح ودقة وبدون التباس نتائج أعمال المراقبة التي وقع القيام بها.

ويجب على جميع التقارير أن تحمل نفس المعرّف.

الفصل 11 ـ يجب أن يقع التثبت من جميع التقارير وأن تؤشر من طرف المسؤول عن هيكل المراقبة المعرّف بالفصل 9.

الفصل 12 ـ لا يمكن إصلاح أو إتمام تقرير مراقبة بعد نشره إلا بمقتضى وثيقة معرف بها بصفة رسمية تستند إلى التقرير الذي وقع إصلاحه وذلك بذكر عبارة " "ملحق لتقرير المراقبة عدد..."".

الفصل 13 ـ يجب على كل هيكل مراقبة مرخص له أن يقدم إلى وزارة الصناعة (إدارة السلامة) وقبل نهاية شهر مارس من كل سنة تقريرا عن نشاطه يبين مختلف المهمات التي وقع إجراؤها خلال السنة المنقضية.

الباب الخامس

تأهيل أعوان المراقبة

الفصل 14 ـ لا يقوم بعمليات المراقبة إلا مراقبون معترف بهم من قبل إدارة السلامة تكون بحوزتهم بطاقات مهنية مبينة بالقائمة المصاحبة للترخيص.

الفصل 15 ـ يجب على المراقبين المكلفين بالمراقبة احترام أحكام التشريع الجاري به العمل في مادة السلامة وكذلك ما جاء في دليلي الإجراءات والجودة المنصوص عليهما بالفصل 6 من كراس الشروط هذا.

الفصل 16 ـ يجب على المراقبين المكلفين بالمراقبة أن يكونوا من ذوي الكفاءة التقنية والمهنية المناسبة ومن ذوي التكوين والخبرة والمعرفة المرضية التي تمكنهم من القيام بمهام المراقبة على أحسن وجه. ويجب أن تكون لهم القدرة على إبداء آراء مطابقة لقواعد المهنة حول حسن اتباع المقتضيات القانونية بالاستناد إلى تحليل النتائج وعلى تحرير تقاريرهم حول مهمات المراقبة.

كما يجب على هؤلاء المراقبين أن تكون لهم المعرفة المناسبة بطرق استعمال المواد التي يراقبونها وكذلك بتقنيات صنعها.

كما يجب عليهم أن يكونوا قادرين على فهم تأثير ما يقع كشفه من إنحرافات على استعمال المواد أو طرق الصنع.

الفصل 17 ـ زيادة على الكفاءات المهنية المطلوبة لكل صنف من أصناف المراقبة، يجب على الشخص المكلف بالقيام بعمليات المراقبة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

بالنسبة للصنف "أ" :

ـ أن يكون متحصلا على شهادة مهندس من إحدى المدارس القومية أو على شهادة تعادلها.

ـ أن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن سنتين في مجال المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية و/ أو أن يكون قد انتفع بتكوين في مجال مراقبة المعدات ذات الضغط.

ـ أن يكون متمتعا بكل حقوقه المدنية وألا تكون له سوابق عدلية.

بالنسبة للصنف "ب" :

ـ أن يكون متحصلا على شهادة مهندس من إحدى المدارس القومية أو على شهادة تعادلها وأن يثبت أنّ له خبرة مهنية في الميدان أو أنه تابع دورة تكوينية في مجال هذا الصنف من المراقبة.

ـ أو أن يكون متحصلا على شهادة تقني سامي (مستوى بكالوريا + 3 سنوات) وأن يثبت أنّ له تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات أو أن يكون قد تابع دورة تكوينية في مجال صنف المراقبة المطلوب.

ـ أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية وألاّ تكون له سوابق عدلية.

وفي صورة عدم توفر الشهادات المذكورة سالفا والمطلوبة بالنسبة لصنف المراقبة ب، يجب على المترشحين أن يثبتوا أنّ لهم تجربة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان صنف المراقبة المطلوب.

الفصل 18 ـ يجب على هيكل المراقبة أن يعدّ برنامج تكوين يتماشى مع طبيعة الأعمال التي يقوم بها من حيث الجانب الإداري والتقني.

ويجب عليه تحيين ذلك البرنامج بصفة دائمة ومطابقة لسياسة عمله.

كما يجب أن يكون التكوين المطلوب مناسبا لكفاءة الأشخاص المعنيين ومؤهلاتهم وتجربتهم.

ويتعين على هيكل المراقبة أن يبرمج وينفذ حلقات تكوين ورسكلة لفائدة كل عون من أعوانه.

الفصل 19 ـ يجب على الأعوان الذين تعهد إليهم مهمة المراقبة أن تكون لهم معرفة معمقة بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وأن تكون لهم فكرة عن التشريعات الأجنبية المتعلقة بميدان عملهم.

ولهذا الغرض : يطالب هيكل المراقبة بالتجهّز ببنك معلومات يقع تحيينه بصفة دائمة.

الفصل 20 ـ لا يمكن لهياكل المراقبة أن تحدث خلال مدة الترخيص أي تغيير في قائمة الأعوان الذين يباشرون عمليات التدقيق بصفة فعلية إلا بعد إعلام وزارة الصناعة وبعد التأكد من موافقتها.

الفصل 21 ـ هياكل المراقبة المرخص لها مطالبة بإعلام وزارة الصناعة بكل تغيير يحصل على مستوى المتصرفين والمراقبين.

الباب السادس

منح الترخيص وتجديده

الفصل 22 ـ يسند الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمقرر من وزير الصناعة.

الفصل 23 ـ يقع إعلام المعنيين بالأمر بمقررات إسناد أو رفض أو تجديد الترخيص بالطرق الإدارية في أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما إبتداء من تاريخ تقديم مطلب الترخيص مستوفيا لكل الوثائق الرسمية المطلوبة.

الفصل 24 :

1. يرسل مطلب تجديد الترخيص إلى وزير الصناعة في أجل أقصاه ثلاث أشهر قبل تاريخ نهاية صلوحيته.

2. عند تقديم مطلب تجديد الترخيص، يجب على الطالب أن يقدم إضافة إلى الأوراق المذكورة بالفصل السادس من هذا الكراس ما يلي :

ـ قائمة المؤسسات التي وقعت مراقبتها من طرفه خلال مدة صلوحية الترخيص مع ذكر طبيعة كل عملية مراقبة والملاحظات التي نتجت عنها.

ـ الوثائق التي تثبت أنه قام بتنظيم حلقات تكوين ورسكلة لفائدة أعوانه وفق ما نص عليه الفصل 18 من كراس الشروط هذا.

الفصل 25 ـ يمكن أن يطلب من كل مترشح للترخيص تقديم تقرير أو عدة تقارير مراقبة وقع القيام بها بالمؤسسات المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل السابق.

ويمكن أن يخضع البعض من التقارير المقدمة إلى مراقبة ميدانية قصد التثبت من مطابقتها للواقع.

الباب السابع

المراقبة الرسمية

الفصل 26 ـ يجب أن يتم الاختبار الهيدرولي الرسمي لآلة ذات ضغط غازي أو ذات بخار بحضور مراقب معترف به من إدارة السلامة ويكون ذلك بعد موافقتها على مطلب الاختبار المقدم من طرف مالك تلك الآلة والذي يبين بكل تحديد ظروف الاختبار.

يحتوي مطلب الاختبار على :

ـ إمضاء المراقب الذي تولّى القيام بالتحريات التي تسبق الاختبار.

ـ إمضاء المراقب المقترح للقيام بالاختبار وكذلك إمضاء المسؤول التقني المنصوص عليه بالفصل التاسع من كراس الشروط هذا.

ـ ختم هيكل المراقبة.

الفصل 27 ـ بعد كل اختبار هيدرولي يقوم به، يحرر المراقب وجوبا شهادة في أربع نسخ تبين نتائج الاختبار.

وتتضمن الشهادة وجوبا تاريخ الاختبار وإمضاء المراقب وكذلك تأشيرة المسؤول التقني المذكور بالفصل 9 من كراس الشروط هذا وتقدم إلى وزارة الصناعة (إدارة السلامة) قصد إمضائها وتسجيلها وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ القيام بالاختبار.

الباب الثامن

أحكام خاصة

الفصل 28 ـ يمكن للمصالح المختصة بوزارة الصناعة في أي وقت القيام أو الإذن بالقيام بمراقبة حسن تنفيذ مهمات المراقبة المنجزة وكذلك القيام بعملية تدقيق للهياكل المرخص لها.

الفصل 29 ـ يتعين على هيكل المراقبة إعلام المصالح المختصة بوزارة الصناعة بكل خلل أو عدم مطابقة تقع ملاحظتها بالمعدات الخاضعة لمراقبته وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.

الفصل 30 ـ تحتفظ السلط المعنية بحقها في دعوة هياكل المراقبة المرخص لها للقيام باختبارات أو عمليات مراجعة لمعاينات الخبراء.

الفصل 31 ـ يمكن سحب الترخيص في أي وقت بمقرر من وزير الصناعة وخاصة في حالة مخالفة الفصول 7 و8 و14 و15 و20 من هذا الكراس.

ويمكن أيضا رفض تجديد الترخيص وفقا لنفس الإجراءات إذا تبين أنه لم يقع القيام بأي نشاط في المراقبة خلال مدة صلوحية الترخيص الممنوح.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 26 فيفري 2000.

يعيّن السيدتان والسادة الآتي ذكر أسمائهم أعضاء بالمجلس الوطني للطاقة لمدة ثلاث سنوات :

ـ محمد العروسي الخذري : ممثلا عن الوزارة الأولى

ـ إبراهيم بن علي : ممثلا عن وزارة الداخلية

ـ العقيد عبد المجيد الشعري : ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني

ـ منجية الخميري : ممثلة عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

ـ إلياس بن عامر : ممثلا عن وزارة التجارة

ـ المنصف بودن : ممثلا عن وزارة المالية

ـ عبد العزيز الرصاع : ممثلا عن وزارة الصناعة

ـ محمود بن فضل : ممثلا عن وزارة النقل

ـ كمال بوراوي : ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان

ـ الحبيب الديماسي : ممثلا عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

ـ سليم بالكاهية : ممثلا عن وزارة التنمية الاقتصادية

ـ حاتم الزّاوية : ممثلا عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا

ـ فائزة فاكي : ممثلة عن البنك المركزي التونسي

ـ كمال الرقيق : ممثلا عن المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية.

قائمة الأعوان المزمع ترقيتهم بالإختيار إلى رتبة كاتب راقن بعنوان سنة 1999

ـ رفيقة بن طاهر المولودة شمام.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 501 لسنة 2000 مؤرخ في 26 فيفري 2000.

سمّي السيد إبراهيم الغريبي، معماري أول في رتبة معماري رئيس.